

وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛
وبناء على اقتراح رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ،
النص الآتى :

« لا يجوز للشركة أن تتعامل فى الأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين أو العاملين بها
أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو من يقومون
بإعالتهم إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

فإذا كانت الشركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية تعين أن يكون تعاملها
مع أى من هؤلاء من خلال حساب شخصى له فى ذات الشركة وبموافقة كتابية صريحة
من مجلس إدارتها .

الوقائع المصرية - العدد ١٨٩ (تابع) فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٩٨ ٣

ويسرى حكم الفقرتين السابقتين بالنسبة إلى شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بشرط موافقة العضو المنتدب بها على قيام شركة سمسة واحدة بتنفيذ جميع عمليات الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة ، بما فى ذلك أوامر البيع والشراء الصادرة منهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

سجل فى ١٩٩٨/٨/٢٢

وزير الاقتصاد

د . يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عبد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨

٢٥٠٩٤ س ١٩٩٨ - ٢٨٠٥